

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2399 - أنبأ محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك فقال له رسول الله ﷺ لا